الجامعة المستنصرية المرحلة الثانية/الدراسة الصباحية

 كلية الآداب المادة : مناهج المفسرين

 قسم اللغة العربية الدكتور إسماعيل عباس حسين

المحاضرة التاسعة

منهج التفسير بالرأي

 الرأي :مصدر رأى رأياً ويُجمع على آراء ،وهو التفكر في مبادئ الأمور، ونظر عواقبها، وعلم ما تؤول إليه من الخطأ والصواب.

والتفسير بالرأي: أن يعمل المفسر عقله في فهم القرآن والاستنباط منه ،مستخدماً العقل والاجتهاد، لذا يُطلق على هذا النوع من التفسير (التفسير العقلي) و(التفسير الاجتهادي).

وهذا النوع من التفسير من القضايا ذات البعد التاريخي ،التي ترجع الى عهد النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم )،فقد وردت عنه الكثير من الأحاديث المتواترة التي تمنع التفسير بالرأي وتنهى عنه، فقد جاء في الحديث:" من فسَر القرآن برأيه فقد أفترى على الله الكذب" وأنه قال:" من فسَر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار".

ومعنى التفسير بالرأي يمكن أن نحدده بالاحتمالات الثلاثة التالية:

1- إن المراد منه هو أن يفسر الأنسان النص القرآني اعتماداً على رأيه وذوقه الشخصي ، مثل تفسير المتصوفة والأشاعرة ، وهذا النحو من التفسير يعتمد على رأي الشخص المفسر وظروفه ، فهو يفسر الآيات على وفق الاتجاه العقائدي الذي ينتسب إليه ، مع أنَ ذلك قد يُخالف القرآن نفسه ويُخالف ما ثبت من التفسير المأثور، فالمفسر يُخضع القرآن لعقيدته ، ليدعم رأيه ويؤكد حجته بالقرآن فيؤول القرآن على وفق رأيه ، فهو يجعل المذهب أصلاً والتفسير تبعاً ، وهذا يؤدي إلى ظهور التنافي بين الآيات القرآنية من حيث إبطاله الترتيب المعنوي الموجود في مضامينها ، فيؤدي بالنتيجة إلى وقوع الآية في غير موقعها ، ويلزم ذلك تأويل بعض القرآن أو أكثر آياته بصرفها عن ظاهرها ، كما يؤول المجبرة آيات الاختيار ، والمفوضة آيات القدر ، وغالب المذاهب الإسلامية تؤول الآيات التي لا يوافق ظاهرها مذهبهم.

2- أن يكون النهي الوارد عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) عن التفسير بالرأي هو معالجة لظاهرة برزت في زمنه في تفسير القرآن وشكل محدد ، ثم تطورت وبشكل واسع حتى تكونت على أساسها مدارس في المجتمع الإسلامي ،إذ ورد النهي آنذاك عن البحث في تفسير الآيات العقائدية أو التاريخية تأثراً بالديانات السابقة ، وفلسفاتها وتأريخها كاليهودية والنصرانية ، الأمر الذي أدى الى ابتعاد بعض المسلمين عن المفاهيم القرآنية ، مما أدى الى دخول الإسرائيليات - على سبيل المثال- الى الموروث العقائدي والتفسيري ، فقد دخلت الكثير من القصص والتفسيرات عن طريق اليهود والنصارى .

3-قيام الفقيه أو المفسر بالاجتهاد لاستنباط الحكم الشرعي إذا لم يجد نصاً يدل عليه في الكتاب والسُنَة ، ولاجتهاد هنا يعني الرأي الشخصي للفقيه أو المفسر بالاعتماد على المنهج الصحيح في استنباط الحكم الشرعي.

وعند الرجوع للقرآن نجد في آياته دعوة للتفكر والنظر في القرآن للوصول الى الحقائق والفهم الصحيح ، كقوله تعالى : " أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآَنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا " (محمد24) ، وقوله تعالى : " كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آَيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ " (ص 29 ) ، وعليه فلا بدّ من أن يكون المقصود بالتفسير بالرأي الذي نهى عنه الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) غير التفسير الاجتهادي ، الذي نقصد به بذل الجهد واستخدام قوة العقل في فهم آيات القرآن ومقاصده مع موافقة القرآن والسُنة .

فأوامر التدبر التي وردت في القرآن الكريم تكون أوامر لا فائدة منها لو فرضنا بأنّ القرآن لا يمكن أن يُفهم مباشرة إلا بالاستعانة بالروايات والأحاديث الشريفة ، لذا يكون التدبر مقترناً بالفهم الصحيح للآيات القرآنية من خلال التفاعل الفكري مع النص القرآني.